

## كتب كل ميراثها بيعاً لابن اختها الذي كفلته ولها إخوة أشقاء! الإثنين 31-3-2023م (فتاوى على الهواء)

صلاح الصاوي

سؤال آخر تعلق بالتبني والمواريس سيدة لن تنجب يعني لأنه يقول هذه السيدة عقيم لن تنجب الان ولا مستقبلا فيما يراه الناس  
ماتت وتركت اخوانها الاشقاء سيدة لم تنجب تبنت ابن اختها - 00:00:02

ماتت وتركت اخوانها الاشقاء تفاجأ الجميع بعد الوفاة بان جميع املاكها باسمه باسم ابن اختها الذي تبنته بيعا وشراء منتهي ما الحال  
ابتداء تزيمها للمعلومات اولاد الاخت ليسوا من الورثة ابتداء. لا في هذه الحالة ولا في غيرها. لأنهم من ذوي الارحام -  
00:00:31

وذوو الارحام ليسوا من الورثة فتركتها لورثتها الشرعيين لها ان توصي لهذا الولد الذي كفلته انا يستخدم تعبير كفالتهم اش تبنتهم  
وبعد قليل سوف اخبر الكلية بما لا يزيد عن الثالث - 00:01:03

ل الحديث الثالث والثالث كثير. عندما اراد سعد بن ابي وقاص ان يجعل ماله كل وصية فراجعه النبي صلى الله عليه وسلم مرارا الى ان  
قال الثالث قال الثالث والثالث الكثير - 00:01:27

لانظر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتکفون الناس لكن هذه القضية ايها السائل لابد ان يرجع فيها الى المحكمة الشرعية لا  
يكفي فيها الافتاء عن بعد. لا سيما - 00:01:44

وان صاحبة النازلة قد افرغت الهبة في صورة بيع صوري لابن اختها هي ما كذبتها هبة كلمة بيع فشكل الموضوع من من الناحية  
القانونية ما لوش علاقة لا ميراس ولا غيره.انا بعت وش واشتريت عشان المحامي اللي عملنا كده عشان يخرجها من قضية الايه -  
00:02:03

المواريس والتركة والمنازعات وغيره لا سيما وانها قد افرغت الهبة في صورة بيع صوري لابن اختها الامر الذي تمس الحاجة معه الى  
نذر قضائي الامر الذي تمس الحاجة معه الى نظر قضائي - 00:02:24

واكرر الذي كفلته لان التبني بمعنى نسب الولد الى من تبناه حرم شرعا وقد جعل الله تحريم قرآن يتلى. فقال تعالى ما جعل الله  
لرجل من قلبين في جوفه وما جعل ازواجكم اللائي تظاهرون منهن امهاتكم. وما جعل ادعياتكم ابناكم. ذلك قولكم بافواهكم والله -  
00:02:47

الله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم لابائهم هو اقطع عند الله. فان لم تعلموا اباءهم فاخوانهم في الدين ومواليكم وليس  
عليكم جناح فيما اخطأتم به. ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيم - 00:03:15

لقد جاء في وثيقة مجمع فقهاء الشريعة بامريكا للحوال الشخصية ما يلي التبني محروم في الشريعة ولا يتعارض ذلك مع كفالة  
حقوق الرعاية الاجتماعية بكافة صورها. للايتام واللقطاء ايا كان انتمائهم - 00:03:35

واعتبار ذلك من اجل القرىات ولازالة الحرج الذي تنشئه الخلطة عند الكبر مع اليتامي او اللقطاء يشرع ارضاع الطفل في زمن  
الرضاعة من قبل زوجة المتبني او اختها لترحم عليه - 00:03:52

ثم اضاف القرار اضافة فقال يرخص في تسجيل المهجرين من يتامى المسلمين خارج ديار الاسلام باسماء قائمين على كفالتهم اذا  
تعيين ذلك سبلا الى استئنادهم. مع اتخاذ الاحتياطات العملية التي تمنع من الاختلاط المحرم - 00:04:11

00:04:31 - او الاخالل بنظام التورييس في الشريعة هذا وبالله التوفيق